فقه الشتاء وأحكامه

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، وبعد:

تمهيد:

نعيش الآن في فصل الشتاء، نحُسُّ بنفثات برْدِه، نستنشق نسمات هواءه اللاذع، نتأمل في كيفية تدرج برودته على بني البشر، يجعلنا نتأمل ونتفكر، آياته تترا، حكمه لا تعد ولا تحصى.

وهذا عرض مختصر لأحكام الشتاء نستعرض فيه أهم الأمور التي تطرأ في فصل الشتاء ويحتاج المسلم لمعرفة أحكامها من المسح على الجوارب والجمع بين الصلوات وغيرها من الأمور المهمة، وكذلك الأمور التي يستحب للمسلم اغتنامها في هذا الفصل.

الوقفة الأولى: تعاقب البرد والحر من دلائل ربوبية الله سبحانه وتعالى وقدرته:

الله تعالى هو الذي يقلّب الأيام والشهور، ويطوي الأعوام والدهور، وهو الواحد الأحد الصمد سبحانه وبحمده، وبالتالي ليست المسألة مسألة ظواهر طبيعية، بل هو أثر من آثار الربوبية.

خ م: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: [اشْتَكَتْ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: "يَا رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا"، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ؛ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ. قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنْ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنْ الزَّمْهَرِيرِ].

فالحديث يدل أن في جهنم مناطق شديدة البرودة، كما أن فيها مناطق شديدة الالتهاب، ورغم غرابة اجتماع "النار" و"الزمهرير" في مكان واحد إلا أن الظاهرة لا تعد مستحيلة من الناحية الفيزيائية.. والدليل:

– أن الشمس التي نراها مثلا – والتي تعد نموذجا لجهنم الدنيا – تعتمد على حرق الهيدروجين لإطلاق الحرارة والضوء في عملية تعرف باسم "الاندماج النووي". وهذا الاندماج أمكن تحقيقه على الأرض من خلال ما يعرف بـ "القنابل الهيدروجينية".. وحين أجريت التجارب على هذا النوع من القنابل لاحظ العلماء أن مركز الانفجار ذاته يصبح باردا إلى حد كبير. فحين تنفجر القنبلة الهيدروجينية تنطلق العواصف النارية من داخلها إلى خارجها، محدثة تفريغا هوائيا مهولاً في المركز، يسبب برودة شديدة وغير متوقعة. والشمس بدورها عبارة عن قنبلة هيدروجينية ضخمة، مستمرة في تدفقها الانفجاري، وتنطلق فيها عواصف النار من الداخل للخارج، فتخلق داخلها منطقة تفريغ دائم. وهذا التفريغ الدائم في جوفها – على أحد الافتراضات العلمية – يشكل منطقة باردة، قد تصل الى حد الزمهرير والتجلد.. فمن المفترض أنه كلما زاد حجم الانفجار – والتفريغ الداخلي – زادت برودة الجوف والمركز. وفي حالة الشمس (التي يزيد حجمها على الأرض بـ ١٣ مليون مرة، قد تصل برودة المركز إلى حد تكون كتلة جليدية صلبة من الهيدروجين الأبيض ... وهذه الفرضية تعاكس الرأي العلمي السائد حاليا بخصوص الشمس الذي يرى أن الحرارة في مركزها تتجاوز ١٥مليون درجة مئوية، في حين تخف كلما صعدنا للخارج حتى تنخفض على سطحها إلى ٥٥٠٠ درجة فقط.. ولكن؛ في حين يمكن رؤية وقياس حرارة السطح والهالة الخارجية فإنه يستحيل التأكد من حرارة المركز أو قياس الطبقات الداخلية فيها.. أضف لهذا أن الشمس – كما هو مشاهد – عبارة عن كتلة متماسكة من الخارج ذات شكل كروي ثابت. ولو كان باطنها حاراً لهذه الدرجة لانطلقت الغازات الساخنة (نحو الخارج) مسببه تمددها بشكل خرافي حتى تتلاشى تماما !!

– وما يجعل الفرضية السابقة مقبولة نظريا وجود ظواهر كثيرة تؤيدها على الأرض؛ فبالاضافة لنموذج القنبلة الهيدروجينية يلاحظ أن أي كتلة غازية تدور حول نفسها – كما في الأعاصير – يصبح مركزها أبرد من سطحها، حيث يعمل التفريغ الهوائي على تبريده.. وقبل سنوات قليلة اكتشف الفلكيون أن في الكون سحابات هيدروجينية (تدور حول نفسها)، ثبت أن مركزها أبرد من أطرافها بكثير..

– أن الماء العادي يمكن أن يغلي ويتجمد في نفس الوقت إذا تمدد بالقدر الكافي ووضع تحت ضغط يعادل ١ إلى ٢٠٠ من الضغط الجوي.

إذن: المعضلة قد لا تكون في اجتماع (النار والزمهرير) في نفس الموقع؛ بل في عجزنا نحن عن تصور اجتماع نقيضين متنافرين كالنار والجليد!

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (ثم تأمل هذه الحكمة البالغة في الحرّ والبرد وقيام الحيوان والنبات عليهما، وفكِّر في دخول أحدهما على الآخر بالتدريج والمهلة حتى يبلغ نهايته، ولو دخل عليه مفاجأة لأضرّ ذلك بالأبدان وأهلكها وبالنبات، ولولا العناية والحكمة والرحمة والإحسان لما كان ذلك)أهـ.

الوقفة الثانية: الاجتهاد في العبادة في الشتاء:

في الحديث: (الشِّتَاءُ رَبِيعُ الْمُؤْمِنِ، طال ليله فقامه، وقصر نهاره فصامه).

وفي الحديث: (الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة).

والغنيمة الباردة أي السهله، التي حصلت بغير قتال ولا تعب ولا مشقة، فصاحبها يحوز هذه الغنيمة بغير كلفة. فحري بك اقتناص هذه الغنيمة، لا سيما في الأيام الفاضلة، مثل الاثنين والخميس أو الأيام البيض ونحو ذلك.

الوقفة الثالثة: الاحتياط في الملابس في فصل الشتاء حتى لا يصاب بأمراض الإنفلونزا:

= وصية عمر بارتداء الملابس الشتوية:

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا حضر الشتاء تعاهدهم وكتب لهم بالوصية: [إن الشتاء قد حضر، وهو عدو، فتأهبوا له أهبته من الصوف والخفاف والجوارب، واتخذوا الصوف شعارًا ودثارًا، فإن البرد عدو سريع دخوله بعيد خروجه].

والشعار ما يُلبس على البدن مما يلي الجلد ويلاصقه، أي هي الملابس الداخلية، أما الدثار فهي الملابس الخارجية.

= إذا أصابك مرض الإنفلونزا وارتفعت حرارتك فلا تسب ارتفاع الحرارة، فهي وإن كانت ظاهرة مرضية إلا أنها تكفر الذنوب والخطايا:

روى مسلم عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: مَا لَكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ تُزَفْزِفِينَ؟ قَالَتْ: الْحُمَّى، لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا. فَقَالَ: لَا تَسُبِّي الْحُمَّى، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ].

معنى " تُزَفْزِفِينَ" أي تتحركين حركة سريعة ومعناه ترتعد، ففي الحديث النهي عن سب الحمى وكراهة التبرم منها، وأن الحمى تكفر الخطايا، والمناسبة مع الموضوع واضحة، وذلك أن في الشتاء تكثر الحمى الناتجة عن مرض الإنفلونزا.

وهذا لا ينافي أن العبد يبذل السبب في علاجها ولأن لكل داء دواء إلا الموت كما في الحديث.

ففي سنن أبي داود وابن ماجه والترمذي عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: [قَالَتْ الْأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، إِلَّا دَاءً وَاحِدًا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: الْهَرَمُ].

= مريض الأنفلونزا وحضور الجماعات في المساجد:

خ م: عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا، وليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته]. وفي رواية: [من أكل من هذه الشجرة الثوم والبصل والكراث فلا يقربنا في مسجدنا[١]، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان].

فالتأذي بريح الثوم والبصل أخف بكثير من التأذي بمرض الإنفلونزا لأنك تنقل العدوى للآخرين، وإذا كنت ممنوعاً من حضور المسجد حتى يذهب الريح الكريه من فمك، فمن باب أولى أنت ممنوع من حضور المسجد حتى يذهب عنك مرض الإنفلونزا وتشفى منه.

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بعزل المصاب بمرض الطاعون لأنه مرض معدي:

ففي الصحيحين عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها].

وإذا أردت أن تصلي في المسجد وأنت مصاب بالإنفلونزا فقد يجوز لك تغطية الفم في الصلاة، وهو التلثم، ومنه لبس الكمامة على الفم حال صلاتك مع إخوانك في المسجد بخلاف صلاتك منفردا:

د ت كم حب خز: عن أبي هريرة [أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه].

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (يُكره التلثم في الصلاة إلا من علة)أهـ[٢].

---

[١] قوله "فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدنَا" الظَّاهِر أَنَّ الْمُرَاد بِهِ مَسْجِد الْمَدِينَة، ولكن بالرجوع إلى سبب ورود الحديث نجد أن المراد به هو الْمَكَان الَّذِي أُعِدَّ لِيُصَلِّيَ فِيهِ النبي صلى الله عليه وسلم مُدَّة إِقَامَته بخيبر، أَوْ أن الْمُرَاد بِالْمَسْجِدِ هنا الْجِنْس، وَالْإِضَافَة إِلَى الْمُسْلِمِينَ أَيْ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِد الْمُسْلِمِينَ، وَيُؤَيِّدهُ رِوَايَة الإمام أَحْمَد للحديث ولفظها: "فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِد"، وَهَذِه الفائدة تدْفَع قَوْل مَن قال بتخصيص النَّهْي بِمَسْجِدِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقط. وفِي مُصَنَّف عَبْد الرَّزَّاق عَنْ اِبْن جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: هَلْ النَّهْي لِلْمَسْجِدِ الْحَرَام خَاصَّة أَوْ فِي الْمَسَاجِد؟ قَالَ: لَا، بَلْ فِي الْمَسَاجِد.

[٢] اختلفوا في السَّدْلُ على خمسة أقوال:

١- قيل: هو إِسْبَالُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضُمَّ جَانِبَيْهِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ ضَمَّهُ فَلَيْسَ بِسَدْلٍ .

٢- قيل: هُوَ أَنْ يَلْتَحِفَ بِثَوْبِهِ وَيُدْخِلَ يَدَيْهِ مِنْ دَاخِلٍ فَيَرْكَعَ وَيَسْجُدَ وَهُوَ كَذَلِكَ . قَالَ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي الْقَمِيصِ وَغَيْرِهِ مِنْ الثِّيَابِ.

٣- قِيلَ: هُوَ أَنْ يَضَعَ وَسَطَ الْإِزَارِ عَلَى رَأْسِهِ وَيُرْسِلَ طَرَفَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَهُمَا عَلَى كَتِفَيْهِ.

٤- وقيل: هو إرخاء الثوب حَتَّى يُصِيبَ الْأَرْضَ، فَعَلَى هَذَا السَّدْلُ وَالْإِسْبَالُ بمعنى وَاحِدٌ .

٥- وقيل: هو سَدْلُ الشَّعْرِ وَمِنْهُ حَدِيثُ اِبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَدَلَ نَاصِيَتَهُ .

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: (وَلَا مَانِعَ مِنْ حَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَى جَمِيعِ هَذِهِ الْمَعَانِي إنْ كَانَ السَّدْلُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهَا، وَحَمْلَ الْمُشْتَرَكُ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِيهِ هُوَ الْمَذْهَبُ الْقَوِيُّ)أهـ.

هذا وكَراهية السدل إنما هي بسبب التشبه باليهود، فقد أَخْرَجَ الْخَلَّالُ فِي الْعِلَلِ وَأَبِي عُبَيْدٍ فِي الْغَرِيبِ بإسنادهما عَنْ عَلِيٍّ بن أبي طالب [أَنَّهُ خَرَجَ فَرَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ قَدْ سَدَلُوا ثِيَابَهُمْ فَقَالَ كَأَنَّهُمْ الْيَهُودُ خَرَجُوا مِنْ قُهْرِهِمْ – يعني من مَوْضِعُ مَدَارِسِهِمْ الَّذِي يَجْتَمِعُونَ فِيهِ –].

والسدل هو أن يَلتحف بثوبه، ويُدخِلَ يديه مِن داخل، ويركع ويسجُد وهو كذلك»، والمعنى ظاهر، وهو وضع الملابس –كالمعطف والعباءة مثلاً– على الكتفين دون إدخال الأيدي في الأكمام.
والسدل يسمى أحياناً باشتمال الصماء، ومنه حديث البخاري عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ أنه قال: «نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن اشتمال الصَّماء»، وسُميت صماءَ، لأنه يُلبَس على الجسد كله، من أعلى لأسفل، فيَسُدُّ المنافذَ كلَّها فيصير الجسد بها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خَرْق. أي: ليس فيها أكمام، ولا منافذٌ؛ كمن يلتف ببطانية دائرا ما يدور حول جسده.
وأما حديث أبي داود عن وائل بن حُجْر في صفة صلاة النبي –صلى الله عليه وسلم– الذي قال في آخره: «ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه بردٌ شديد، فرأيت الناسَ عليهم جُلُّ الثياب، تُحَرَّكُ أيديَهم تحت الثياب»، فهذا معناه أن أيديهم كانت تتحرك من أسفل الأردية التي تلبس في النصف العلوي من البدن، لا أن أنُوابهم كانت تغطي كل البدن، من أعلى لأسفل.

الوقفة الرابعة: نزول الأمطار يكون بقدر الله تعالى، لا من فعل الأنواء والظواهر الطبيعية:

في صحيح مسلم عن أبي مالك الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [أربعة في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة].
والمراد بالاستسقاء بالنجوم: طلب السقيا من النجوم والكواكب لا من الله تعالى، وهذا يقتضي نسبة السقيا للنجوم، ومنه نسبة مجيء المطر إلى حركة الأنواء التي هي منازل القمر.

وفي الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: [صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت (أي مطر) من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا الله ورسوله أعلم؟ قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته؛ فذلك مؤمن بي، كافر بالكوكب، وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا؛ فذلك كافر بي، مؤمن بالكواكب].

وما هو حكم من قام بالاستسقاء بالنجوم؟
١– كفر أكبر مخرج من الملة: وهو إن كان يعتقد أنها سبب تام وأنها المدبرة بذاتها أو جزم بعلم الغيب عند النظر إلى النجوم.
٢– محرم: ما لم يكن له علاقة ضرورية كأن يتوهم المتوهم أنه فيه تقدمه للمعرفة بالحوادث وإن ذلك ينفع كأهل التنجيم فالكذب غالب عليهم.
٣– مباح: وهو ما كان له علاقة ضرورية بنزول المطر عن طريق الحساب والطرق الكيميائية وغير ذلك، مما قد علم بالحس. انظر الفتاوى شيخ الاسلام ١٦٨/٢٥–١٧٧ مفتاح السعادة ٢١٠/٢ لابن القيم.

وقد ورد عن الصحابة وأئمة التابعين النهي عن تسمية قوس ألوان الطيف بـ "قوس قُزَح"، فعن القاسم بن عبد الرحمن قال: (لا تقولوا قوس قزح، فإنما القزح شيطان، ولكنها القوس).

الوقفة الخامسة: أحكام شرعية يحتاج إليها المسلم في فصل الشتاء:

أولاً = من أحكام الطهارة في الشتاء

١= **ماء المطر طهور**: يرفع الحدث ويزيل الخبث قال تعالى: وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً [الفرقان:٤٨].

٢= **إسباغ الوضوء في البرد كفارة للذنوب والخطايا**: والإسباغ مأمور به شرعاً عند كل وضوء.

في صحيح مسلم عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ قالوا بلى يا رسول الله. قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذالكم الرباط].

وإسباغ الوضوء يكون بإتمامه، والمكاره تكون من تألم الجسم بشدة البرد، وملاحظة هذا الثواب الموعود يهون الإحساس بألم برد الماء.

ومن مخالفات الطهارة في الشتاء:

أ – أن بعض الناس لا يسبغون الوضوء لشدة البرد بل لا يأتون بالقدر الواجب، وهذا لا يجوز، ففي الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: [تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا]. فبعض الناس لا يسفرون أكمامهم عند غسل اليدين سفراً كاملاً – أي يكشفون عن موضع الغسل كشفاً تاماً – وهذا يؤدي إلى أن يتركوا شيئاً من الذراع بلا غسل، وبالتالي الوضوء معه غير صحيح.

ب – بعض الناس يتحرَجُون من تسخين الماء للوضوء، وليس معهم أدنى دليل شرعي على ذلك. فلا بأس بتسخين الماء للوضوء، قال ابن المنذر: الماء المسخن داخل في جملة المياه التي أمر الناس أن يتطهروا بها. الأوسط ١/٢٥٠. وقال الأبي في إكمال المعلم ٢/٥٤: (تسخين الماء لدفع برده ليقوي على العبادة لا يمنع من حصول الثواب المذكور). فلا إفراط ولا تفريط والشرع لم يتعبدنا بالمشاق.

٣= **تخفيف الحكم في وجوب غسل الجمعة جاء بسبب تضررهم من الغسل في البرد القارس:**

روى البيهقي في السنن الكبرى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [من جاء إلى الجمعة فليغتسل. فلما جاء الشتاء اشتد ذلك علينا، فشكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل]. وهذا الحكم لا يناسب زماننا من توفر السخانات في البيوت.

٤= **يجوز التيمم عند وجوب الاغتسال بالماء في شدة البرد:**

روى أحمد وأبو داود عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: [احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ

وَأَنْتَ جُنُبٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنْ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا].

٥ = المذي والودي في الشتاء من شدة البرد:

كم حب خز: عن علي بن أبي طالب قال: [كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري فأمرت المقداد فسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فقال: لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا أنضحت الماء فاغتسل].

وكانت معاناة علي بن أبي طالب من الشتاء قبل أن يدعو له النبي صلى الله عليه وسلم بألا يتأثر بحر ولا برد: روى ابن ماجه في سننه والنسائي في السنن الكبرى عن أبي ليلى: [أن عليا خرج علينا في حر شديد وعليه ثياب الشتاء وخرج علينا في الشتاء وعليه ثياب الصيف ثم دعا بماء فشرب ثم مسح العرق عن جبهته فسأله أبو ليلى فقال له: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعث إليَّ وأنا أرمد شديد الرمد، فبزق في عينيَّ، ثم قال: افتح عينيك، ففتحتهما فما اشتكيتهما حتى الساعة، ودعا لي فقال: اللهم أذهب عنه الحر والبرد، فما وجدت حرا ولا بردا حتى يومي].

٦ = حكم المسح على الجوارب والخفين:

الخف ما يلبس على الرجل مما يصنع من الجلد. والجورب: ما يلبس عليها مما يضع من القطن ونحوه وهذا المعروف بـ (الشراب). وقد ثبت متواتراً أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين.

ففي الصحيحين عن الْمُغِيرَةِ بن شعبة قَالَ: [كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: أَمَعَكَ مَاءٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا].

شروط المسح:

١- ادخالهما بعد تمام طهارة الوضوء
٢- أن يكونا طاهرين من النجاسة
٣- أن يكون المسح عليهما في أي جزء من أجزاء القدم عند غسلها.
٤- أن يكون المسح عليهما في الحدث الأصغر لا الأكبر كالجنابة أو ما يوجب الغسل
٥- أن يكون المسح في الوقت المحدد شرعًا وهو يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر

توقيت المسح: يبدأ المسح من أول مسحه بعد الحدث، وتنتهي بعد أربع وعشرين ساعة للمقيم، واثنين وسبعين للمسافر لحديث مسلم عن علي بن أبي طالب قال: [وقت لنا رسول الله في المسح للمقيم يومًا وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها]. واذا انتهت المدة وهو على طهارة مسحه لم ينتقض وضوءه، بل يقوم بغسل قدميه.

= **صفة المسح:** أن يمسح الخف أو الجورب من أعلاه من أطراف الأصابع إلى ساقه، لخبر أبي داود عن علي بن أبي طالب قال: [رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر خفيه].

= **هل يشترط سبقُ النية للمسح، أو لمدة المسح؟** نعم، ولكن لا يشترط سبق نية المسح عند لبس الخف، لأن هذا عمل عُلّق الحُكمُ على مجرد وجوده، فلا يحتاج إلى نية، كما لو لَبِس الثوب، فإنه لا يُشترط أن ينويَ به ستر عورته في الصلاة –مثلاً–، فلا يُشترط في لُبس الخفين أن ينويَ أنه سيمسح عليهما، ولا كذلك نيّة المدة، بل إن كان مُسافراً فله ثلاثة أيام نواها أم لم ينوها، وإن كان مقيماً فله يوم وليلة نواها أم لم ينوها.

٧ = جواز المسح على العمائم المحنكة في الحدث الأصغر

روى البخاري في صحيحه عن عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: [رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ].

وفي صحيح مسلم عن الْمُغِيرَةِ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ].

والعمائم هي عمائم المسلمين المحنكة – أي المدارة تحت الحنك – أو ذات ذؤابه – أي التي لها طرف مرخي – أما العمائم فلا يصح المسح عليها، ويدخل في العمائم ما يلبس في أسام الشتاء من القبع الشاملة للرأس والأذنين، وفي أسفله لفه على الرقبة فإنه مثل العمامة لمشقة نزعه ومثله خمار المرأة المدار تحت حلقه، وأما الغترة أو الشماغ أو الطاقية أو الطربوش فلا يسمح عليه لأنه لا يشق نزعه.

٨ = حكم طهارة طين ووحل الشوارع في المطر:

يكثر في فصل الشتاء والوَحَلُ والطين فتصاب الثياب به مما قد يُشكِل حكم ذلك على البعض. فالجواب: أنه لا يجب غسل ما أصاب الثوب من هذا الطين؛ لأن الأصل فيه الطهارة. وقد كان جماعة من التابعين يخوضون الماء والطين في المطر ثم يدخلو المسجد فيُصلون.

ومثل ذلك: ما لو سقط ماءٌ على المرء لا يدري أنجس هو أم طاهر؟! فلا يجب عليه أن يسأل دفعاً للتكلف والوسوسة، إلا إذا تيقن من النجاسة فيجب عليه وقتئذ تطهيرها.

ولكن ينبغي مراعاة المحافظة على نظافة فُرش المسجد في زماننا هذا.

ثانياً = من أحكام الصلاة في الشتاء:

١ = شدة هطول المطر في الليلة الباردة من الأعذار المسقطة لحضور صلاة الجماعة في المسجد:

يعذر بترك الجمعة والجماعة في الشتاء من حصل له من الأذى بمطر يبل الثياب ومعه المشقة أو وصل الطين أو ثلج أو بريح باردة شديدة.

لخبر ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنه قال: [كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطر: صلوا في رحالكم].

وخبر الصحيح عن أسامة بن عُمير قال: كنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأصابنا مطر لم يَبُلَّ أسافل نِعالنا، فنادى منادي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن: «صلوا في رحالكم».
وتأمل قوله: وأصابنا مطر لم يَبُلَّ أسافل نِعالنا، يعني أن المطر لم يكن غزيراً، فلاحظ بُعْدَ قول مَن اشترط للجمع كون السماء منهلة والأرض مبتلة.

وفي مثل هذه الأحاديث فوائد:

الأولى: الرخصة في التخلف عن مسجد الجماعة لعذر المشقة اللاحقة مِن المطر والريح والبرْد.

الثانية: أن المؤذن –حين وجود العذر– أن يبدل قولَه في الأذان: «حي على الصلاة» بقوله: «صلوا في رحالكم»، أو «صلوا في بيوتكم».

الثالثة: أن الصلاة في البيوت حين العذر هي على التخيير، وليست على الوجوب، لذلك بوب البخاري في «صحيحه» كتاب الأذان: (باب الرخصة في المطر والعلة أن يُصلي في رَحْلِه)، فيكون للبعض أن يأخذوا بها وللبعض الآخرين عدم الأخذ بها، كما لو كانوا جيران المسجد.

٢ = جواز الجمع بين الصلاتين في المسجد في الليلة الباردة المطيرة.

يباح الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، المغرب والعشاء في وقت أحدهما تقديمًا أو تأخيرًا للأعذار السابقة المسقطة للجمعة والجماعة ولو صلى الرجل في بيته إذا كان من أهل الجماعة، وأما المرأة والرجل المريض لا يصح جمعهم في بيوتهم.

والجمع رخصة عارضة للحاجة إليه لدفع المشقة عن المسلمين، ولذلك لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم إلى مرات قليلة، والحاجة والمشقة تختلف في تقديرها باختلاف الزمان والمكان والأشخاص، ففي صحيح مسلم عن ابن عباس قال: [جمع النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر.. أراد ألا يحرج أمته].

ولاحظ:

١– أن الجمع لعلة المطر والبرد لا يجوز في غير المسجد.

٢– أنه تسن صلاة السنن عند الجمع، وتُصلى عِقِبَ الصلاتين المجموعتين، فيصلى الوتر مثلاً عَقِب صلاتي المغرب والعشاء، في وقت المغرب، حتى ولو لم يدخل وقت صلاة العشاء.

٣ = استحباب التبكير بصلاة الظهر عند شدة البرد:

– وقت الفضيلة في كل الأوقات هو أول الوقت: حم د ت: عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: [أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا].

– ويستثنى من ذلك: فريضة الظهر ومثلها الجمعة، فيستحب تأخير إقامتهما في الصيف[١]، وتعجيل أقامتها في الشتاء، لخبر البخاري عن أبي خلدة خالد بن دينار رحمه الله قال: [أن أمير المدينة يَزِيدُ الضَّبِّيّ نادى أنس بن مالك يَوْم

[١] تأخير إقامتها في الصيف مشروط بالآتي:

جُمُعَة، فقال: يَا أَبَا حَمْزَة، قَدْ شَهِدْتَ الصَّلَاة مَعَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَيْف كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَة؟ فقال أَنَس بْنَ مَالِكٍ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ].

٤ = لا يجوز ترك السجود لبرودة الأرض التي تسجد عليها أو حرارتها، بل يجوز أن تتحايل على ذلك بأن تفرش شيئاً على الأرض وتسجد عليه:

خ م: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: [كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنْ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ]،

حم: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي كِسَاءٍ يَتَّقِي بِفُضُولِهِ حَرَّ الْأَرْضِ وَبَرْدَهَا].

٥ = يجوز لبس القفازين في الصلاة وخارجها:

يجوز للذكور لبس القفازين عند البردِ والحاجة إليه، وعليه المذهب الشافعي، وأما من استدل بالمنع لحديث مسلم: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم)، فإنه يستدل به على وجوب كشف اليدين، والرد عليه أن الركبة واردة ضمن الأعضاء السبعة المسجود عليها وهي مغطاة بلا ريب، فلا حجة في ذلك.

٦= الصلاة إلى النار:

تكثر المدافئ في الأيام الباردة في المساجد وتكون هذه المدافئ أحيانا في قِبلة المصلين، فتتوهج النار أمامَ أعينهم وهو يصلون، وهذا الفعل مكروه، لأن فيه تشبه بالمجوس عبدة النار، لعموم حديث: «مَن تشبه بقوم فهو منهم». وهذا وارد في المدافيء النارية، أما الكهرباء فالأمر أهون، فلا مانع منه، ولكن الأفضل وضعها على الجوار.

الوقفة السادسة: أذكار شرعية متعلقة بظواهر طبيعية تحدث في الشتاء:

١ = ما يقال عند هبوب الريح:

عن عائشة رضي الله عنها قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح قال: اللهم أني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به. رواه مسلم

٢ = النهي عن سب الريح:

أولاً: كونه عند شدة الحر، لخبر النسائي عن أنس بن مالك قال: [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجل].

الثاني: كونه ببلدٍ حارٍ كـ الحجاز ونجد، لخبر ابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن أبي مليكة [أن عمر بن الخطاب قال لأبي محذورة مؤذن مكة فقال: إنك في بلدة حارة، فأبرد على الناس، ثم أبرد، مرتين أو ثلاثا، ثم أَذِّنْ، ثم انزل، فاركع ركعتين، ثم ثَوِّبْ إقامتك].

الثالث: كون مؤديها إنما يريد تأديتها جماعةً في المسجد.

الرابع: كون موضع الجماعة بعيد عن طالبها، فيتعرض للشمس الشديدة أثناء مشيُّه للصلاة.

الخامس: أن لا يتحقق وجود نحو سقف حول المسجد أو مثمر مظلل في الأصح، بما لا يكون هناك مشقة في السعي للصلاة حال شدة الشمس.

لقوله صلى الله عليه وسلم: (الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها) رواه أبوداود وغيره. والنهي عن السب وذلك لأنها مسخرة مذللة فيما خلقت له ومأمورة بما تجيء به من رحمة وعذاب

٣ = ما يقال عند سماع الرعد:

كان عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: (سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته، ثم يقول: إن هذا لوعيد لأهل الأرض لشديد) رواه البخاري في الأدب المفرد وسنده صحيح موقوفًا كما قال النووي

٤ = ما يقال عند رؤية السحاب ونزول المطر:

عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى ناشئًا في أفق السماء ترك العمل وإن كان في صلاة ثم يقول: (اللهم إني أعوذ بك من شرها) فأن مطر قال: (اللهم صيبًا هنيئًا) رواه أبوداود بسند قوي، وعند البخاري (اللهم صيبًا نافعًا) وعند البخاري ومسلم (مطرنا بفضل الله ورحمته)، والناشئ: السحاب الذي لم يتكامل اجتماعه، الصيب: هو المطر الذي يجيء ماؤه.

٥ = الدعاء مستجاب وقت نزول المطر:

قال صلى الله عليه وسلم: (ثنتان ما تردان: الدعاء عند النداء وتحت المطر) رواه الحاكم وحسنه الألباني، قال المناوي: أي لا يرد أو قلما يرد فإنه وقت نزول الرحمة.

٦ = هدي النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول المطر:

عن أنس رضي الله عنه قا ل: أصابنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فحسر – أي كشف – رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا يا رسول الله: لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه. رواه مسلم

٧ = ما يقال خشية التضرر عند زيادة المطر:

قال صلى الله عليه وسلم في مثل هذا الحال: (اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم الآكام والضراب وبطون الأدوية ومنابت الشجر) رواه البخاري. الآكام: التلول المرتفعة من الأرض، الضراب: الروابي والجبال الصغار

٨ = نزع البركة من المطر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ليست السنة بأن تمطروا، ولكن السنة أن تمطروا ولا تنبت الأرض شيئًا) رواه مسلم، قال النووي: المراد بالسنة هنا القحط.

٩= ثواب من مات غريقاً:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الشهداء خمسة.. فذكر منهم الغريق) رواه البخاري، ويستفاد من هذا الحديث في موضوعنا أن من غرق بنتيجة الفيضانات والسيول الجارفة في الشتاء أو غيره وكان على دين وصلاح وحسن حال يرجى له الشهادة كما هو نص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الوقفة السابعة: من احتياطات الدفاع المدني الإسلامي: إطفاء النار والمدفئة قبل النوم:

ينبغي للمؤمن أن يحذر في الشتاء وغيره من إبقاء المدافىء بأنواعها مشتعلة حالة النوم لما في ذلك من خطر الاحتراق، أو الاختناق.
خ م: عن أبي موسى رضي الله عنه قال: احترق بين في المدينة على أهله، فحدث بشأنهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (إن هذه النار إنما عدو لكم فإذا نمتم فأطفئوها عنكم).
خ م: عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون).
وقال الحافظ بن حجر: وحكمة النهي هي خشية الاحتراق، قم قال: قيده بالنومك لحصول الغفلة به غالبًا، ويستنبط منه أنه متى وجدت الغفلة حصل النهي.
فيستفاد منه الحذر الشديد من ابقاء المدافئء مشتعلة حالة النوم والحوادث لاتخفى في ذلك فتبنه.

الخطبة الثانية

أخي الكريم: لقد امتن الله تعالى علينا بأن رزقنا ما يحفظنا من شدة الصقيع والجوع،
قال تعالى {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّمَّا خَلَقَ ظِلالاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَاناً وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ} [النحل:٨٠، ٨١].

نحن نعيش الآن في نعمة لا تقدر بثمن، فنلبس ونقتني كل واقٍ يقينا من شدة البرد، فننام متلحفين، ونخرج إلى مساجدنا وأسواقنا مثل ذلك ... وليس ذلك إلا من نعمة الخالق سبحانه عز وجل ... فنحبَّ للناس ما نحبُّه لأنفسنا.
فإذا مرت عليك أيها المسلم ليلة شاتية وذقت فيها البرد القارص ففررت إلى مكان دافئ وغصت بين أحضان فراش وفير أعلم حينها أن هناك من يشاركك الشعور بالبرد ولكن لا يجد وسائل الدفـء، هناك من يفترش الأرض، ويلتحف السماء، ولا يجد له من البرد مفرشاً أو غطاء.
فالأموال متيسرة عند الكثير – والثياب والألبسة الزائدة عند الكثير منَّا – لم تلبس، ولم تنفق لمحتاجيه... بل هي أسيرة الدواليب أو في سلة المهملات ... ولنا إخوانٌ قد مزق البرد أوصالهم، وجمد أطرافهم، واجتمع مع ذلك فقد الأهل والوطن، وعدم المأوى والكساء.

نتذكر في هذه الأيام الباردة إخواننا في السجون والمعتقلات

وإخواننا في فلسطين وسوريا،

نتذكر الفقراء في بلادنا الذين يقتنون العشش الصفيح والخشبية، والذين ينامون على قارعة الطريق.

نتذكر الذين يعملون في الحراسة والغفارة في الليل البارد، ويتحملون هم هذا العمل الشاق.

فتكافلوا رحمكم الله في توفير البطاطين والملابس الثقيلة للفقراء والمساكين،

أخرجوها من زكاة أموالكم، من صدقاتكم، من هباتكم،

اذهبوا إلى أحياء الفقراء، إلى بيوت الصفيح، إلى العشش الخشبية المتهالكة،

أطعموا الطعام المدفيء في الشتاء للجياع وأطفال الشوارع وعوائل المطلقات والأرامل الفقيرات،

وفروا لهم ما استطعتم من وجبات مجانية، وموائد الرحمن،

لا تتركوا الساحة للجهات التنصيرية تقدم لهم البطانية ومعها الإنجيل وعبارة: هذا ما أرسله لك المسيح،

أين أموال المسلمين التي تنفق في الترف والعيش الرغيد؟ أخرجوها للفقراء فهو خير لكم.

روى مسلم في صحيحه عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى].